قاصرة على اختلاف الرأيين حتى يلزم انقلاب اللفظ الى
المجاز في اطلاق واحد ومطلقه عن قرينة
العموم والتكرار والخصوص والمرة سواء وقت لوقت
او علق بشرط او خصص بوصف او جرد عنها لا يقتضي التكرار
اي تكرار الفعل في اوقات متعددة وفيه اربعة مذاهب
ولا يحتمله مطلقا سواء علق بشرط او قيد بوصف ام لا بل
يقع على اقل الجنس اي جنس الفعل وهو ادنى ما يعد به
ممتثلا لتعينه ويحتمل كله اي كل الجنس بدليله وهو النية
لكونه كمال المسمى لتضمنه عقلية لعدم اقتضائه التكرار وعدم
احتماله له اقتضائه مصدرا لا يحتمل محض العدد وهنا ابحاث
الاول انه موضوع للجنس للمفرد وافراد لفظه لا ينافي
احتمال العدد لانه جنس والجواب ان المراد به مقابل
التثنية والجمع والمنع مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد
جواز اطلاقه عليه بل صحة استعماله فيه وارادته منه والا لم يخف
ان الموضوع للطبيعة من حيث هي هي لا دلالة له على العدد
من حيث

من حيث هو هو اذ لا دلالة للعام على الخاص صلا ولا دليل
خارجيا يدل عليه فلا يصح استعماله فيه قطعا الثاني لا نسلم
ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المقترن بشيء من ادوات
العموم كلفظ الكل وغيره يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد
فان زعمت انه واحد اعتباري ايضا فهو المطلوب اذ لا نعني
باحتمال الامر للعموم والتكرار سوى انه يقع كل فرد من افراده
من افراد الفعل لا ان يقع مجموع الافراد دفعة لعدم امكانه
في زمان واحد والجواب ان كون ذلك المفرد بمعنى كل فرد
انما هو من ادوات الاستغراق وكلامنا في المفرد عن ادواته الثالث
انه لو لم يحتمل العدد لما صح تقييده به مثل طلق نفسك اثنتين
وصم ثلاثة ايام ونحو ذلك واجيب بانا لا نسلم انه تقييد
بل تغيير الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا اقترن
بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد
لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثا او واحدة
وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء كذا قال شمس الائمة
ان تسميته امرا مجاز باعتبار اطلاق اسم السبب

Copyright © King Saud University